

أمر عدد 2510 لسنة 2001 مؤرخ في 31 أكتوبر 2001 يتعلق بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و39 و40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخرينة لحماية المناطق السياحية،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية، كما وقع إتمامه بالأوامر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 وعدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وعدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 وعدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية، وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 والمنقح بالأوامر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 وعدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وعدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس

1999 وعدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999،
المنطقتين البلديتين السياحتين التاليتين : حلق الوادي والكرم.

الفصل 2 . وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية
والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية مكلفون،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي